السنة السادسة والتسعون – عدد 5548 — 17 رجب 1428 (2 أغسطس 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 2496

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 702.07 صادر في5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2496

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1230.04 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 2496

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 860.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2497

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 861.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2497

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 862.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2498

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية..... 2498

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية..... 2499

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية..... 2499

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 2500

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 2500

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1230.04 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية..... 2501

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2501

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي..... 2502

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 2502

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 2503

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة..... 2503

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 2504

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1223.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2504

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1224.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2504

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2505

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1226.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2505

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1227.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2506

إقالة عضو مستشار بجماعة امرزكان.

قرار لعامل إقليم ورزازات رقم 1367.07 صادر في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بإقالة السيد بوجمعة مطوس عضو مستشار بجماعة امرزكان..... 2506

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007–641 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)... 2507

قرار رقم 2007–642 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)... 2508

قرار رقم 2007–643 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)... 2509

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

توصية «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.07 صادرة في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) 2511

صفحة

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين..... 2512

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل «البيولوجية الطبية :

«الفيديرالية الروسية :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine « (clinical ordinatura) – specialization in clinical « laboratory diagnostic, délivré par Kursk state « medical university – Russian federation le « 15 décembre 2004, assorti d'une attestation de « stage de deux années au C.H.U Ibn Sina et d'une « évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat le 27 octobre 2006 dans les services « suivants :

« - Biochimie : du 04 octobre 2004 au 3 avril 2005 ;

« - Microbiologie : du 28 mars 2005 au « 28 septembre 2005 ;

« - Parasitologie : du 29 septembre 2005 au « 24 mars 2006 ;

« - Hématologie : du 25 mars 2006 au 25 septembre 2006 . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 702.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 6 فبراير 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : الممرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

– Titre d'infirmière - collège de médecine de Koursk - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 744.07 صادر في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1230.04 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 21 مارس2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :

«.....

«***الاتحاد السوفياتي سابقا*** :

«.....

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura «clinique) dans la spécialité diagnostic clinique de «laboratoire : Biologie médicale, délivré par l'Académie de «médecine de Moscou de I.M. Setchenov le 1er Juillet 2004, «assorti d'une attestation de stage de deux années du «5 janvier 2005 au 19 janvier 2007 effectué au C.H.U de «Casablanca et d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences délivré par la faculté de «médecine et de pharmacie de Casablanca le 23 février 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 860.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«***اسبانيا*** :

« – Titulo universitario official de licenciado en Farmacia - «Universidad de la Laguna.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 861.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«.....

«*الجزائر* :

«شهادة الصيدلة المسلمة من كلية الطب ـ جامعة الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 862.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

«*إيطاليا* :

«.....

« – Dottore in chimica e tecnologia farmaceutiche - « Universita degli studi di Perugia.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل «البيولوجية الطبية :

«.....

«**السينغال** :

«.....

«- Certificat d'études spéciales de bactériologie - virologie, «certificat d'études spéciales de parasitologie, certificat «d'études spéciales de biochimie délivrés par la faculté «de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, et «certificat d'études spéciales d'hématologie - faculté de «médecine, de pharmacie et d'odontologie - délivrés par «l'université Cheikh Anta-Diop de Dakar, assorti du «diplôme de pharmacien délivré par l'université de «Liège - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل «البيولوجية الطبية :

«.....

«**فرنسا :**

«.....

«- Certificat d'études spéciales de biochimie clinique, «attestation d'études spéciales d'immunologie générale, «certificat d'études spéciales de diagnostic biologique «parasitaire et attestation d'études spéciales «d'hématologie délivrés par l'université de Strasbourg I, «assorti du diplôme de pharmacien de l'université Louis «Pasteur de Strasbourg I.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1403.02 بتاريخ 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص التحاليل «البيولوجية الطبية :

«.....

«***بلجيكا*** :

«.....

« – Le grade de diplôme d'études spécialisées en analyse « cliniques au grade académique délivré par l'université Libre de « Bruxelles.

«مشفوع بدرجة الإجازة في الصيدلة المسلمة من جامعة دمشق ـ «الجمهورية العربية السورية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) ؛

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

«*فرنسا* :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de gynécologie - « obstétrique, délivré par l'université de Tours le 16 mai 2000, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences au C.H.U de Casablanca, validée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le « 28 mars 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) ؛

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

«*فرنسا* :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie-obstétrique délivré par la faculté de « médecine, Université Montpellier I le 20 janvier 2004, « assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences au C.H.U de « Casablanca, validée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 16 février 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 1230.04 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1230.04 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية :

«.....

«السينغال :

.....»

« – Certificat d'études spéciales de léprologie, certificat «d'études spéciales de bactériologie-virologie, «délivrés par la faculté de médecine et de pharmacie, «Université de Dakar, certificat d'études spéciales de «médecine du travail, certificat d'études spéciales de «biochimie clinique, certificat d'études spéciales de «parasitologie, certificat d'études spéciales de «maladies-infectueuses et certificat d'études «spéciales d'hématologie-biologie, délivrés par la «faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto-«stomatologie, Université Cheikh Anta Diop de «Dakar, assorti du diplôme d'Etat de docteur en «médecine délivré par la même université le 11 avril «2000. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

«أوكرانيا :

.....»

«- Qualification médecin, docteur en médecine - spécialité «pédiatrie, délivrée par l'université d'Etat de médecine de «Zaporojie, le 25 juin 2003 assortie d'une attestation de «stage de deux années du 14 mars 2005 au 14 septembre 2005 «et du 26 septembre 2005 au 26 mars 2006 effectué au «C.H.U de Casablanca et du 5 mai 2006 au 17 mars 2007 «effectué au centre hospitalier préfectoral d'Agadir, «validé par la faculté de médecine et de pharmacie de «Casablanca le 29 mars 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 753.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

«فرنسا :

«.....

« - Le diplôme d'études spécialisées de néphrologie, «délivré par l'Université de Poitiers, le 20 janvier «2003. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 282.04 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Le diplôme d'études spécialisées de pédiatrie, délivré « par la faculté de médecine, université de Nancy I, le « 2 novembre 1992.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 959.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي2007) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) ؛

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....»

«***فرنسا*** :

«.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation de « gynécologie-obstétrique délivré par la faculté de « médecine, Université Montpellier I le 20 janvier 2003, « assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech le « 5 avril 2007. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 960.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 346.04 بتاريخ 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.04 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأذن والحلق والحنجرة :

«.....»

«**فيديرالية روسيا :**

«.....»

«- Certificat d'études spécialisées de médecine (Ordinatura «clinique) dans la spécialité otorhinolaryngologique, «délivré par l'académie d'Etat de médecine de Tver le «1er octobre 2004, assorti d'une attestation de stage de «deux années du 14 février 2005 au 14 février 2007, «effectué au C.H.U Hassan II de Fès, validé par la faculté «de médecine et de pharmacie de Fès le 17 avril 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 961.07 صادر في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 17 أبريل 2007 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة «الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية «أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«فيديرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dans la spécialité : «médecine générale, docteur en médecine délivrée «par l'académie d'Etat de médecine de Tver, le 27 juin «2000, assortie d'une attestation de stage de deux «années du 14 février 2005 au 14 février 2007, «effectué au C.H.U. Hassan II de Fès, validé par la faculté «de médecine et de pharmacie de Fès le 17 avril 2007.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1428 (28 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1223.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Sciences de la vie et de la santé)، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master sciences de la vie et de la santé, a finalité professionnelle, mention : analyse fonctionnelle des génomes, spécialité vectorologie préparé et délivré au siège de l'université de Toulouse III - France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise de biologie cellulaire et physiologie, mention : physiologie préparée et délivrée au siège de l'université de Lille 1 - au titre de l'année universitaire 2003-2004.

وبالماتريز في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : التكنولوجيا البيوطبية، اختيار : التحليلات البيوطبية ـ كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1224.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie)، الشهادة التالية :

- Titulo de doctora por la universidad de Granada - Espagne, assorti de certificacion academica personal (36,5 creditos) délivré par la même université.

وبالإجازة في العلوم، تخصص : كيمياء، المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1225.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Chimie)، الشهادة التالية :

- Le doctorat - chimie préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers- France le 7 septembre 2004, assorti du diplôme d'études approfondies chimie appliquée préparé au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1999-2000.

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية المسلمة من كلية العلوم بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1226.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Physiologie animale)، الشهادة التالية :

- Titel und würde eines doctor rerum naturalium, assorti du der akademische grad diplom-biologin délivrés tous les deux par fakultat fur biologie-Albert- Ludwigs universitat Freiburg I.BR. Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1227.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم، تخصص : (Risques, pollutions, environnement)، الشهادة التالية :

– Le diplôme d'études supérieures spécialisées en risques, polutions, environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Mulhouse-France, au titre de l'année universitaire 2001-2002, assorti du diplôme d'études approfondies de mécanique, énergetique et environnement préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001.

وبشهادة المتريز في العلوم التخصصية، تخصص : الكيمياء، اختيار، الكيمياء التحليلية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات فاس ـ سايس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لعامل إقليم ورزازات رقم 1367.07 صادر في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007) بإقالة السيد بوجمعة مطوس عضو مستشار بجماعة امرزكان.

عامل إقليم ورزازات،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل ؛

وعلى مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة امرزكان، خلال دورته العادية لشهر فبراير 2007، الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد بوجمعة مطوس ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به رئيس جماعة امرزكان في الموضوع تحت رقم 58 بتاريخ 9 مارس 2007 ؛

وحيث إن السيد بوجمعة مطوس تغيب عن أشغال ثلاث دورات متتالية للمجلس المذكور دون تقديم مبررات، وهي :

* الدورة العادية لشهر أبريل 2006 ؛
* الدورة العادية لشهر يوليو 2006 ؛
* الدورة العادية لشهر أكتوبر 2006.

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بأية إيضاحات كتابية رغم استفساره طبقا للقانون ولم يلب الدعوة الموجهة إليه لحضور أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2007 لتقديم التبريرات اللازمة بشأن تغيباته المتتالية عن الاجتماعات المومإ لتواريخها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد بوجمعة مطوس من عضوية مجلس جماعة امرزكان.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة المحلية المختصة بتنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بورزازات في 22 من ربيع الأول 1428 (11 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد إشنارن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-641 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **22** سبتمبر **2006** التي قدمها السيد العربي صباري حسني ـ بصفته والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي ـ في مواجهة السيد عمر محيب طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرف الفلاحية بالجهة المذكورة، وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد لفحل بن الشرقي وعمر محيب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي قدمها الطاعن بنفس الأمانة العامة في **7** نوفمبر **2006**، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بالمستندات المؤيدة لباقي أسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في **12** و **14** و **15** و **21** ديسمبر **2006** ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ **27** و **28** فبراير وفاتح مارس **2007** والمسجلة بأمانته العامة في **30** مارس و **6** و **9** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية المطعون فيها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية بسبب التأثير في إرادة الناخبين بشراء الذمم أو غير ذلك من الوسائل غير المسموح بها قانونا، نتيجة سوء استعمال المطعون في انتخابه السيد عمر محيب لحقه الانتخابي بتوزيعه الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، الأمر الذي أخل بالتوازن والفرص المتاحة لجميع المرشحين من أجل الفوز، وأن هذه الممارسات المنافية للقانون، التي تناقلتها بعض الصحف الوطنية وقررت معها السلطات القضائية، في إطار ما يسمح به القانون، التقاط المكالمات الهاتفية للمطعون في انتخابه، أفسدت العملية الانتخابية كلها، في حين أنه كان من المفترض أن تتم في إطار الشفافية والمصداقية والنزاهة ؛

وحيث إنه يتضح من نتيجة البحث الذي قام به المجلس الدستوري في **27** و **28** فبراير وفاتح مارس **2007** والذي استمع فيه إلى العديد من الشهود، وكذلك من فحص وتحقيق المحاضر المتعلقة بالمكالمات الهاتفية الملتقطة للمطعون في انتخابه، خلال الحملة الانتخابية، والمدلى بنسخ منها، وعلى ملابساتها ومدلول العبارات المتبادلة أثناءها، وعلى البيانات الواردة فيها، الصريحة منها والضمنية، أن السيد عمر محيب كان من الأشخاص الذين أشرفوا على توزيع المال وشراء الذمم، إبان الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخاب المجرى في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة لمثلي الجماعات المحلية لجهة دكالة ـ عبدة، وذلك لحمل الناخبين للتصويت لأحد المرشحين وهو السيد عمر كردودي، وأنه في هذه الظروف، وبالنظر لتزامن انتخاب السيد عمر محيب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرف الفلاحية مع الانتخاب المذكور، ولما بذله عند إقدامه، بإصرار واستمرارية، على هذه الأفعال المنافية للقانون، فإنه لا يمكن الاستبعاد الكلي لكونه بذل نفس الجهد في التأثير على إرادة الناخبين لاستمالتهم لصالحه ضمن الانتخاب الذي كان أحد مرشحيه بنفس الجهة، وهو الأمر الذي يبعث على عدم الاطمئنان على نتيجة الاقتراع موضوع الطعن ؛

وحيث، إن ما قام به المطعون في انتخابه من ممارسات منافية للقانون لم يثبت للمجلس الدستوري من خلال البحث المجرى من طرفه، أنها شملت غيره من المرشحين ؛

وحيث، إنه يتعين، تبعا لما سبق بيانه، التصريح بإلغاء انتخاب السيد عمر محيب عضوا بمجلس المستشارين، مع ما يترتب على ذلك في النازلة من تنظيم انتخاب جزئي، وذلك حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة **53** من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد عمر محيب عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرف الفلاحية بجهة دكالة ـ عبدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 642-2007 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو2007)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 22 سبتمبر 2006 التي قدمها السيد العربي صباري حسني ـ بصفته والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي ـ في مواجهة السيد محمد مهدب، وعلى الغريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 15 و 22 سبتمبر 2006 اللتين قدمهما السيدان عبد الغني مخداد وابراهيم بنبراهيم ـ بصفتهما مرشحين ـ في مواجهة جميع الفائزين، طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بالجهة المذكورة، وأعلن على إثره انتخاب السادة عمر كردودي ومحمد مهدب وبوشعيب هلالي ومحمد بن الزيدية ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعنان والي جهة دكالة ـ عبدة عامل إقليم آسفي والسيد ابراهيم بنبراهيم المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في 7 و 23 نوفمبر 2006 و 15 يونيو 2007 بعد أن منحهما المجلس الدستوري أجلا إضافيا للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضتيهما ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 18 و 19 و 26 و 27 ديسمبر 2006 و 3 و 17 يناير و 2 و 9 فبراير و 19 و 21 و 29 يونيو و 3 يوليو 2007 ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث المجرى في النازلة من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 27 و 28 فبراير وفاتح مارس 2007 والمسجلة بأمانته العامة في 6 و 9 و 10 و 13 و 26 أبريل 2007 ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها والوثائق المدرجة في الملفات الثلاث ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 641.07 الصادر يوم الخميس 5 يوليو 2007 والمتعلق بالطعن في نتيجة انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الغرف الفلاحية بجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاث للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

أولا : من حيث الشكل :

حيث إن المطعون في انتخابهما السيدين محمد مهدب ومحمد بن الزيدية يدفعان بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد عبد الغني مخداد في مواجهة الأول، والسيد ابراهيم بنبراهيم في مواجهة الثاني، وذلك لمخالفته أحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على وجوب الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجن الجهوية للإحصاء وليس ضد المرشحين المعلن عن فوزهم ؛

لكن، حيث إن العريضة تضمنت طلب إلغاء نتيجة الاقتراع، علما بأن هذه النتيجة تأسست على قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية وتم الإعلان عنها بقرار من لدن اللجنة الجهوية للإحصاء، فيكون بذلك الطعن موافقا لأحكام المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : من حيث الموضوع :

في شأن المآخذ المتعلقة من كون الاقتراع لم يجر طبقا لما ينص عليه القانون :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة أولى، أن المرشحين المطعون في انتخابهم وبعض الأشخاص التابعين لهم قاموا، إبان الاقتراع، وعلى مرأى ومسمع من السلطات العمومية، بدعوة الناخبين إلى التصويت للوائحهم رغم أن مواصلة الدعاية يوم عملية التصويت ممنوعة، كما أن بعض مكاتب التصويت لم تحترم المدة القانونية للاقتراع فأقفلت أبوابها قبل الساعة السادسة بالإضافة إلى أن أوراق الانتخاب كانت تملأ خارج مكاتب التصويت وفق إرادة ورغبات المطعون في انتخابهم وتودع في صندوق الاقترع «ثم تخرج فارغة لتملأ من جديد وهلم جرا»، ومن جهة ثانية، أن عددا من محاضر مكاتب التصويت لا تشير لا إلى ساعة بدء الاقتراع ولا إلى ساعة انتهائه كما أنها لم تذيل بتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت، ومن جهة ثالثة، أن بعض المحاضر، فضلا عن كونها لا تتضمن عدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة والأصوات المحصل عليها في اللوائح المرشحة، فإن بعضها تضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تناقضا بين مجموع عدد الأصوات الصحيحة وعدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح المرشحة، وأن أغلب مكاتب التصويت احتسبت أوراقا تحمل علامات «مخالفة للقانون»، كما أن بعض المحاضر سلمت للجهة المختصة، وهي مفتوحة عوض أن تكون مختومة ومغلقة ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن هذه الادعاءات اتسمت بالعمومية والإبهام، فإنها لم تدعم بأية حجة تثبتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يجر طبقا لما ينص عليه القانون غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن العمليات الانتخابية المطعون فيها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية بسبب إساءة المطعون في انتخابه السيد محمد مهدب استعمال حقه الانتخابي وذلك بتوزيعه الأموال والهبات والمنافع على الناخبين، بمساعدة وسطاء وسماسرة، الأمر الذي جعل فرص المرشحين في الفوز غير متساوية وقررت معه السلطات القضائية، بعد أن تلقت عدة شكايات في الموضوع، في إطار ما يسمح به القانون، التقاط المكالمات الهاتفية للمطعون في انتخابه المذكور، حيث تبين لها بما لا يدع مجالا للشك، من خلال «مساومات دنيئة»، مدى الاستهتا بإرادة الناخب وبكل قيم النزاهة والديمقراطية والمواطنة، وأن هذه الممارسات التي تم نشر تفاصيلها على أعمدة جرائد وطنية مختلفة وكانت موضوع متابعات قضائية، أفسدت العملية الانتخابية برمتها وجعلت صحة نتائجها مشكوكا فيها ؛

وحيث، إنه يتضح من فحص وتحقيق المحاضر المدرجة في الملف والمتعلقة بالمكالمات الهاتفية الملتقطة خلال الحملة الانتخابية لكل من المطعون في انتخابه السيد محمد مهدب، والمرشح في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية بجهة دكالة ـ عبدة السيد عمر محيب، ومن مقارنة هذه المحاضر مع محاضر الاستنطاق الابتدائي والتفصيلي لكل منهما وبعض المقربين لهما، المدلى بنسخ منها، بعد الاستماع إليهم من طرف قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالجديدة، والاطلاع على فحواها وسياقاتها والعبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها، ما يلي :

1 ـ أن المطعون في انتخابه السيد محمد مهدب، قام شخصيا بالإشراف على عملية توزيع المال على الناخبين بالتنسيق مع مقربين منه، وذلك بغرض التأثير في إرادة الناخبين واستمالتهم للتصويت له ؛

2 ـ أن السيد عمر محيب، لئن كان مرشحا في انتخاب آخر برسم الهيئة الناخبة لممثلي الغرف الفلاحية، فإنه أشرف مع ذلك شخصيا، بتنسيق مع بعض المقربين، على عملية توزيع المال وشراء الذمم، وذلك بغرض التأثير على الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة، واستمالتهم للتصويت على اللائحة التي كان يتصدرها السيد عمر كردودي ؛

وحيث، إنه يستفاد من البحث الذي قام به المجلس الدستوري في **27** و **28** فبراير وفاتح مارس **2007** والذي استمع فيه إلى عدة شهود، من بينهم من تم اقتراح أسمائهم من أحد الطاعنين، ومن مقارنة التصريحات المدلى بها مع نتيجة التحقيق الذي شمل الوثائق المدرجة في الملفات المذكورة، أنه تم توزيع المال وشراء الذمم من طرف السيد محمد مهدب وكذلك من طرف السيد عمر محيب لصالح السيد عمر كردودي، وهو ما ورد في المحاضر المتعلقة بمكالمتهما الهاتفية مع بعض الناخبين، وأنه لم يثبت من البحث المذكور أن هذه الممارسات المنافية للقانون قد شملت منتخبين آخرين أو أنها أثرت في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث، إنه يتعين، تبعا لما سبق بيانه، التصريح بإلغاء انتخاب السيدين محمد مهدب وعمر كردودي عضوين بمجلس المستشارين، مع ما يترتب عن ذلك في النازلة، من تنظيم انتخاب جزئي، وذلك حسب أحكام الفقرة الثالثة من المادة **53** من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيدين محمد مهدب وعمر كردودي عضوين بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في **8** سبتمبر **2006** في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء الجماعات المحلية بجهة دكالة ـ عبدة ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **19** من جمادى الآخرة **1428** (**5** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2007-643 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1428 (5 يوليو 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ **22** سبتمبر **2006** التي قدمها السيد حسن أوريد بصفته والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس، في مواجهة السيد أحمد الطاهري، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006**، لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات، لجهة مكناس ـ تافيلالت، وأعلن على إثره انتخاب السيدين أحمد الطاهري والعلمي التازي عضوين في مجلس المستشارين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المستندات المسجلة بنفس الأمانة العامة، بتاريخ **7** نوفمبر **2006**، والمدلى بها من طرف الطاعن، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا إضافيا، للإدلاء بباقي المستندات المؤيدة لأسباب الطعن الواردة في عريضته ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين، لدى تلك الأمانة العامة، بتاريخ **28** ديسمبر **2006** ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية الثالثة، المودعة بالأمانة العامة في **20** فبراير **2007**، لورودها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات المودعة بشأن البحث الذي أجراه المجلس الدستوري في النازلة يومي **6** و**13** مارس **2007**، والمسجلة بالأمانة العامة بتاريخ **10** أبريل **2007** ؛

وبعد الاطلاع على باقي المستندات المدلى بها، وعلى الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **29.93** الخاص بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ الفريد المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في كون العمليات الانتخابية المطعون فيها وفي نتائجها لم تكن حرة، وأفسدتها مناورات تدليسية، بسبب التأثير على إرادة الناخبين بشراء الذمم، أو غيره من الوسائل غير المسموح بها قانونا، بل الموصوفة وصفا جنائيا، مما تسبب في عدم تساوي الفرص أمام المرشحين، نتيجة إساءة استعمال المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري لحقه الانتخابي، بتوزيع الأموال والهبات والمنافع، على بعض الناخبين، فأفسد بذلك العملية الانتخابية، التي كان مفترضا أن تتم في إطار الشفافية والمصداقية والنزاهة، مبددا بذلك الآمال التي كانت معقودة على أن تكون انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، تجليا لممارسات ديمقراطية، تساهم في إفساح المجال أمام المصوتين ليختاروا بحرية وشفافية ممثليهم في الغرفة الثانية ؛

وحيث إنه يستفاد من خلال الاطلاع على محاضر المكالمات الهاتفية، المستحضرة من طرف المجلس الدستوري والتي تم التقاطها للمطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري، بناء على أمر صادر من السيد قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بمكناس، ومن مقارنة هذه المحاضر مع محاضر الاستنطاق الابتدائي والتفصيلي للمطعون في انتخابه وبعض المقربين له، المدلى بنسخ منها، وفحص فحواها والعبارات الصريحة والضمنية الواردة فيها، والوقوف على تناقضات التصريحات المضمنة بها، أن تلك المكالمات التي تمت مع عدة أشخاص ناخبين وموظفين في غرفة التجارة والصناعة والخدمات كشفت أن السيد أحمد الطاهري سلك عدة سبل محاولا من خلالها، استمالة الناخبين بواسطة تقديم منافع عينية، كما حاول الاحتفاظ بمجموعة منهم، بمكان خاص من أجل الاستحواذ على إرادتهم وضمان تصويتهم له ؛

وحيث إن الأفعال المذكورة أعلاه، أصدرت بشأنها المحكمة الابتدائية بمكناس حكما بتاريخ **30** نوفمبر **2006** تحت عدد **1574** قضت فيه بإدانة المطعون في انتخابه السيد أحمد الطاهري من أجل جنحة محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا وتبرعات، والحكم عليه بسنة حبسا وغرامة قدرها (خمسون ألف درهم)، وبحرمانه من التصويت لمدة سنتين، ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين اثنتين متواليتين، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم بمقتضى قرارها الصادر يوم فاتح فبراير **2007** تحت عدد **843** وخفضت العقوبة الحبسية إلى مدة ستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ ؛

وحيث، إنه من خلال ما سبق بيانه، يتضح أن الأفعال المشار إليها أعلاه، تبعث على عدم الاطمئنان لصدق ونزاهة الاقتراع ؛

وحيث، إنه لم يثبت، لا من وثائق الملف ولا من البحث الذي قام به المجلس الدستوري يومي **6** و**13** مارس **2007**، أن الممارسات المشار إليها أعلاه والمنافية للقانون، قد اتسع نطاقها لتشمل غيره ؛

وحيث إنه، استنادا إلى كل ما سلف بيانه، يتعين التصريح بإلغاء انتخاب السيد أحمد الطاهري عضوا بمجلس المستشارين، وإجراء انتخابات جزئية، بناء على أحكام المادة **53** من القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد أحمد الطاهري عضوا بمجلس المستشارين، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم **8** سبتمبر **2006**، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي غرف التجارة والصناعة والخدمات بجهة مكناس ـ تافيلالت ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره بالجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس **19** من جمادى الآخرة **1428** (**5** يوليو **2007**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

توصية «م.أ.ت.س.ب» رقم 01.07 صادرة في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العموميين والخواص بخصوص برامج الفترة الانتخابية.

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين **3** (الفقرة **14**) و**22** (الفقرة الثانية والثالثة) منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا ديباجته والمواد **3** (الفقرة الثانية) و**8** (الفقرة الأولى) ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **14.07** الصادر في **8** جمادى الأولى **1428** (**25** ماي **2007**) المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (**2007**) في وسائل الاتصال السمعي البصري ؛

واعتبارا لكون متعهدي الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية عن تلك البرامج ؛

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها البرامج التي تتطرق للسياسية أو للشخصيات السياسية خلال الفترة الانتخابية ؛

وبهدف تحقيق ولوج منصف لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات لوسائل الاتصال السمعي البصري ؛

وسعيا منه إلى توفير جميع الشروط والاحتياطات اللازمة للتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعددية السياسية، خصوصا خلال الفترة الانتخابية ؛

يوصي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بضرورة السهر على التزام الخدمات السمعية البصرية التي يقدمها المتعهدون بالنزاهة والحياد، والامتناع عن بث كل ما يمكن أن يتضمن أخبارا كاذبة أو أقوالا تكتسي طابع القذف أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للفترة الانتخابية.

كما يحث المجلس على ضرورة التمييز بوضوح ما بين الرأي والخبر، والحرص على عرض كل تقرير أو تعليق مرتبط بالمستجدات الانتخابية بدقة مع احترام التوازن والموضوعية.

لهذا الغرض، يقوم المتعهدون :

- باحترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية ؛
- بالحرص على ألا تفصل مقتطفات التصريحات وكتابات المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية والتعليقات عن سياقها، وألا يحرف معناها بشكل قد يمس باستقلالية الخط التحريري ؛
- بالحرص على ألا يستغل الصحفيون، خلال تدخلاتهم، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة.

كما يؤكد المجلس على ضرورة احتفاظ المتعهدين، في جميع الأحوال، بتحكمهم في البث، مع اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض.

تم تداول هذه التوصية من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **11** من جمادى الآخرة **1428** (**27** يونيو **2007**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي، والسادة محمد الناصري، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلان إلى المستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين في الجمرك

1- منح رخص تعشير جديدة:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	العنوان	رقم وتاريخ المقرر
0707	العربي القصير	24، إقامة عز العرب، زنقة الرويسي، شقة رقم 9، بوسيجور، الدارالبيضاء	212/02424 بتاريخ 2007-02-21
0710	الحبيب عطار	50، زنقة واد المالح (زنقة 21 سابقا)، مجموعة W، حي الألفة، الدارالبيضاء	212/02425 بتاريخ 2007-02-21
0712	نجية حرار	أمل 2، زنقة 8، رقم 18، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء	212/02426 بتاريخ 2007-02-21
0713	شركة INTERGLOBE TRANS SARL AU	357، شارع محمد الخامس، الطابق العاشر، الدارالبيضاء	212/02427 بتاريخ 2007-02-21
0716	شركة MILLENIUM TRANSIT SARL-AU	5، تجزئة غيثة، حي السالمية، عين الشق، الدارالبيضاء	212/02434 بتاريخ 2007-02-21
0719	شركة TRANSIT AHARRAM SARL	زنقة الياسمين، عمارة ابن عائشة، الطابق الأرضي، رقم 4 مكرر، ساحة موزار، طنجة	212/02905 بتاريخ 2007-03-01
0732	البوهالي البالي	مجموعة G 26، حي المطار، مطار الدار البيضاء-أنفا، الدار البيضاء	212/07395 بتاريخ 2007-06-04
0734	محمد بنخلدون	إقامة لامدراك 2، شقة رقم 14، زنقة عبد الله الهبطي، طنجة	212/07396 بتاريخ 2007-06-04
0741	محمد إدريسي معزاوي عواد	تجزئة الحلو، رقم 13، حي زازا، فاس	212/07398 بتاريخ 2007/06/04
0746	شركة OUSM CONSULTING ET DEVELOPPEMENT SARL AU	شارع الجيش الملكي، عمارة إيمان سانتر، زنقة محمد الرشيد، الطابق السادس، رقم 4، الدارالبيضاء	212/07399 بتاريخ 2007/06/04

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

0751	شركة FREE CASTEL TRANSIT TRANSPORT ET CONSULTING "F.C.T.T.C" SARL	5، زنقة ضاية الرومي، شقة رقم 35، أكدال، الرباط	212/07400 بتاريخ 2007/06/04
0756	شركة TRANSIT LIAISON SUD SARL	تجزئة جميلة، زنقة سيدي إدريس، رقم 78، طنجة	212/07401 بتاريخ 2007/06/04
0757	شركة CONNEXION TRANSIT SARL	شارع الأمير مولاي عبد الله، رقم 31، الحي المحمدي، العيون	212/07402 بتاريخ 2007/06/04
0770	شركة BETTIOUI TRANSIT SARL	حي البوغاز، زنقة الوحدة الوطنية، رقم 29، طنجة	212/07404 بتاريخ 2007/06/04
0771	شركة EMERGENCY AIRFREIGHT SYSTEM INTERNATIONAL- EASIMAR-	شارع محمد الخامس، عمارة دوس ماريس، الطابق الثاني، رقم 26، طنجة	212/07408 بتاريخ 2007/06/04
0774	شركة LAMO TRANSIT SARL AU	زنقة اللوح، عمارة حمو سعيد، رقم 4، شارع مكة، العيون	212/07409 بتاريخ 2007/06/04
0779	شركة CORETRANS SARL AU	شارع محمد الخامس، زنقة لاوون،إقامة صوفيا، الطابق الثالث، رقم 5، بلفدير الدار البيضاء	212/07410 بتاريخ 2007/06/04
0780	شركة RIF SHIPPING SARL AU	حي لعراصي، تجزئة لمريني، رقم 8، الناظور	212/07411 بتاريخ 2007/06/04
0781	شركةTRAVITE SARL AU	رقم 196، شارع السفير ابن عائشة، الطابق الثالث، الدار البيضاء	212/07422 بتاريخ 2007/06/04
0788	شركة WINTRANS SARL AU	إقامة الضحى1، عمارة أ 17، شقة رقم 11، الطابق الثاني، عين السبع، الدار البيضاء	212/07419 بتاريخ 2007/06/04

2- تعيين أشخاص مؤهلين:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر
7	Pierre GALVAN، الشخص المؤهل لتمثيل شركة A.G.T.T	212/02433 بتاريخ 2007-02-21

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

564	محمد الحمدي، الشخص المؤهل لتمثيل شركة TRANSIT DEFAZIO S.A	212/02428 بتاريخ 2007-02-21
597	مريم بلاوي، الشخص المؤهل لتمثيل شركة COMATTIR	212/07421 بتاريخ 2007-06-04
900	أحمد بختتي الشخص المؤهل لتمثيل شركة GRAVELEAU MAROC	212/07406 بتاريخ 2007-06-04

3- سحب رخصة التأهيل:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر
0404	عز الدين عبدان الشخص المؤهل لتمثيل شركة TOUIRSTRANS	212/02435 بتاريخ 2007/02/21
597	كريم المجادلي الشخص المؤهل لتمثيل شركة COMATTIR	212/02430 بتاريخ 2007/02/21
0611	رابح علوسي الشخص المؤهل لتمثيل شركة B2K LOGISTIC ET CONSULTING	212/02429 بتاريخ 2007/02/21
766	لحسن علالي الشخص المؤهل لتمثيل شركة MANUTENTION CONSIGNATAIRES ET TRANSIT SAHARIENNE "MACOTRASA"	212/07413 بتاريخ 2007/06/04
1202	المصطفى مودن الشخص المؤهل لتمثيل شركة SOMOUDEX	212/07412 بتاريخ 2007/06/04

4- السحب المؤقت لرخصة التعشير:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر	مدة السحب
0518	شركة FIRST EXPORTING AL JAWHAR	212/06770 بتاريخ 21/05/ 2007	ستة أشهر ابتداء من 2007/03/26.
695	شركة COMATRAM	212/06771 بتاريخ 21/05/ 2007	شهرين ابتداء من 26/ 2007/03
0708	شركة ADAM TRANSPORTS RAPIDES "ADATRA"	212/06776 بتاريخ 21/05/ 2007	عشرة أشهر ابتداء من 2007/03/23.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1052	شركة UNION TRANSIT EXPRESS	212/06772 بتاريخ 05/21/ 2007	عشرة أشهر ابتداء من 2007/03/28.
1093	عمر وادي	212/06773 بتاريخ 05/21/ 2007	سنة ابتداء من 03/22/ 2007
1254	فريد مطران "TRANSIT MOUTRANE"	212/06775 بتاريخ 05/21/ 2007	ثلاثة أشهر ابتداء من 2007/03/28

5- السحب النهائي لرخصة التعشير:

رخصة التعشير رقم	إسم المعشر	رقم وتاريخ المقرر
237	Michel ELKESLASSY الشخص المؤهل لتمثيل الشركة الشريفة للنقل والملاحة (SCTN)	212/02431 بتاريخ 21/ 2007/02
389	Salomon BENARROCH	212/07416 بتاريخ 04/ 2007/06
0416	ممدوح التباري	212/07423 بتاريخ 04/ 2007/06
0504	مصطفى بن الغالي	212/07414 بتاريخ 04/ 2007/06
0524	أحمد أهرام	212/02904 بتاريخ 01/ 2007/03
0606	علي ريمي	212/02432 بتاريخ 21/ 2007/02
0648	أحمد بولك	212/06774 بتاريخ 21/ 2007/05
0664	فريد البدونتي	212/07415 بتاريخ 04/ 2007/06

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.